برش الماعليه ولايشترط فى الرش سيلان
الما فان اكل الصبى الطعام على جهة التغذى
غسل بوله قطعا وخرج بالصبى الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط فى غسل
المتنجس ورود الماعليه ان كان قليلا فان عكس
لم يطهر اما الما الكثير فلافرق بين كون المتنجس
واردا اومورودا ولا يعفى عن شى من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما
فى ثوب اوبدن وتصح الصلاة معهما والا ما
اى شئ لانفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع
فى الاناومات فيه فانه لاينجسه وفى بعض النسخ

قوله اى شئ هو بالجر بيان لما المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية من شئ والكر على البدلية ارجح من النصب على الاستثنا كما هو مقرر فى محله اهـ برماوى

اذا مات فى الاناو افهم قوله وقع اى بنفسه انه
لوطرح ما لانفس له سائلة فى المائع ضر وهو ما جزم
به الرافعى فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسئلة فى الكبير واذا كثرت ميتة ما لانفس
له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا نشات هذه الميتة من المائع كدود خل
وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ماذكر
هنا مسائل فى المبسوطات سبق بعضها
فى كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وماتولد منهما اومن احدهما مع
حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود

قوله وافهم قوله الخ فيه نظر بل لا يستقيم لان كلامه فى وقوعه قبل موته والطرح فيما لو وقع او انما المضر طرحه بعد موته الا بريح اهـ برماوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)